

حقوق الطفل من الصلب الى الرشد قراءة سوسولوجية في القوانين الوضعية والإلاهية

*Child's Rights from birth to Adulthood**A sociological Reading of Man-made and religious Laws*

ليلى محمد يسعد	بركة بلاغماس*
جامعة البليدة2 (الجزائر)	جامعة الجزائر3 (الجزائر)
l.mohamed-issaad@univ-blida2.dz	belaghemas.berka@univ-Alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/20 تاريخ القبول: 2021./11./28

ملخص:

يتناول الموضوع قضية الاهتمام بالطفل والعناية به ومقارنتها بالواقع الذي تشهده الطفولة اليوم، وعليه فالبحث يستهدف الوقوف عند ما صدر من قوانين وما وضعه الشرع والدين في هذه المسألة المهمة في حياة الفرد والمجتمع الجزائري بشكل خاص من خلال قراءة سوسولوجية لبعض النصوص الإلهية وكذا الوضعية التي حاولت توضيح طرق معاملة هذه الفئة وكيفية الاهتمام بها وعواقب الإساءة إليها وجزاء من يعنفها.

يخلص البحث الى أنه ورغم كل الجهود الإنسانية نجد أن ما تقره المواثيق وما توصي به المؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان أو الصحة العالمية للطفل، وغيرها من الهيئات تبقى عاجزة عن تحقيق حياة أفضل للطفل وأصبح العنف ضد الأطفال سواء الجسمي أو النفسي من أخطر الظواهر التي تنتشر في مجتمعاتنا العربية بشكل عام والمجتمع الجزائري بشكل خاص ويمكن إرجاعه إلى عدة عوامل بعضها تتعلق بالمجتمع بشكل عام والنظرة السلبية للأسرة والبعض الأخر يعود إلى الأسرة والعوامل التي تحيط بها، وبعضها يعود إلى طبيعة الطفل في حد ذاته وسلوكه.

كلمات مفتاحية: طفولة، حقوق الطفل، شرع، قانون، عنف، مجتمع جزائري.

Abstract:

This study treat the child care topic and comparing it to the reality that childhood is witnessing today, the research aims to find out what laws were issued and what the Sharia and religion have clarified in this important topic in the life of the individuals in general and the Algerian society in particular through a sociological reading of some of religieuse texts as well as the situation that tried to clarify Ways of treating our kids, how to take care of them, the consequences of offending them, and the penalty for those who violate them.

The study concludes that's all what is recommended by conferences related to human rights or global health for children, and other organizations unable to achieve a better life for children, and violence against children whether physical or psychological has become one of the most dangerous phenomena that spread in our societies. Arabic society in general and the Algerian society in particular, and It can be traced back to several factors, some of which are related to society in general and the negative view of the family, and others are related to the family and the factors that's urroundit, and some of them are due to the nature of the child in himself and his behavior.

Keywords : Childhood. child rights. Sharia .Law. Violence. Algerian society.

1. مقدمة:

ظاهرة العنف ضد الأطفال تعد من أبرز المشكلات التي لا يكاد يخلو منها مجتمع سواء وصف بالتقدم أو الرجعية. وهي ظاهرة لاتزال تتفاقم وتنمو بشكل مضطرب حتى بدت السيطرة عليها أمراً مستحيلًا، وذلك بسبب خصوصية هذه المشكلة فهذه الظاهرة تتراوح بين حدود خارجة عن الإرادة المجتمعية، وحدود تدخلات الدولة وتشريعاتها. وسنتناول هذا الموضوع نظراً لأهميته خاصة في الآونة الأخيرة، وإن كان الشرع سابقاً في قضية الاهتمام والعناية بالطفل الذي يعتبر المستقبل من المشرع، غير أن الواقع يؤكد الأزمات والمشاكل التي تعانيها هذه الفئة التي تحتاج إلى الرعاية والاهتمام. وعليه من خلال هذا البحث سوف نقف على ما صدر من قوانين وما وضحه الشرع والدين في هذه المسألة المهمة في حياة الفرد والمجتمع الجزائري من خلال قراءة سوسولوجية لبعض النصوص الإلاهية وكذا الوضعية التي حاولت توضيح طرق معاملة هذه الفئة وكيفية الاهتمام بها وعواقب الإساءة إليها وجزاء من يعنفها.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية كمحاولة لاستعراض، فهم وتحليل النصوص القانونية التي تضمنت حقوق الطفل ومقارنتها بتلك التي أمر بها ديننا الحنيف ومطابقة كل ذلك بما هو في الواقع للإجابة عن التساؤل المحوري الذي تتمحور عليه إشكالية البحث والمتمثل في **كيف تعامل القانون الوضعي مع حقوق الطفل وهل هي مطابقة أو تتنافى مع ما جاء به الشرع؟** وهذا من خلال استخدام كل من المنهج الوصفي والمقارن، ولمناقشة حيثيات الإشكالية ارتأينا التطرق بالعرض والتحليل لجوانب الموضوع حيث تم التطرق للطفولة بين النصوص الشرعية والجهود الإنسانية، حقائق وأرقام حول ظاهرة العنف ضد الأطفال، وأخيراً وليس آخراً نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل وللعنف الممارس عليه لنهني الورقة البحثية بخاتمة واقتراحات وتوصيات.

الطفولة بين النصوص الشرعية والجهود الانسانية

الطفولة هي نواة المستقبل وبرعم الحياة واعتبرها الله عز وجل زينة الحياة الدنيا في قوله تعالى {المال والبنون زينة الحياة الدنيا} (سورة الكهف الآية 46)، ولأن الأطفال هم رجال وأمهات المستقبل، فإن مرحلة الطفولة أهم وأخطر فترات الحياة لأن فيها تتشكل الشخصية ومسار النمو الجسمي والعقلي واللغوي، والانفعالي والاجتماعي، لهذه الأسباب جاء اهتمام علماء النفس والاجتماع والصحة وأهل القانون وغيرهم لوضع الأسس العلمية والمنهجية السليمة والأطر القانونية، والتدابير اللازمة لحماية وتربية وتهذيب الطفل (بلاغماس، 2015، صفحة 246) وحتى قبل ولادته حيث اوجدوا مجموعة من الإجراءات التي توحى بالاهتمام والعناية به منها (الحسن، 2005، صفحة 190) (الراشدي، 2008، صفحة 37):

1- اخضاع الراغبين في الزواج الى فحص طبي دقيق ومنع زواج المصابين منهم بعزل قد تؤدي الى إنجاب أولاد معتلين.

2- حفاظ الزوجين على صحتها وتحاشي كل ما يضر بهما مما قد يؤدي الى ولادة مولود معتل.

3- احاطة الأم الحامل بعناية صحيحة كاملة والحرص على عدم تعرضها لأي مؤثر يضر بها أو بجنينها.

وفي مرحلة الطفولة ينبغي احاطة الطفل بعناية صحية تامة منذ لحظة ولادته للحفاظ على سلامة تكوينه الجسمي والعقلي والنفسي. والإسلام بدوره ركز في هذا الجانب على البناء الصحيح للأسرة بدأ من ضرورة التحصن بالزواج الذي هو سمة إنسانية حيث أن العزوف عنه يعد تعديا على النوع، والزواج الذي يشترط فيه عدم الانجاب هو جرم ضد الإنسانية لأن من مقاصد الزواج تكاثر النسل وإعمار الأرض مصداقا لقوله عز وجل { والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون } (سورة النحل الآية 72)؛ وحرمة الزنا الذي هو محرم في جميع الديانات والقوانين البشرية منذ أقدم عصور التاريخ والكل متفق على ضرورة معاقبة مرتكبيه وهذا حماية للأخلاق وحفظا للأسرة من اختلاط الأنساب؛ والزنا يعد عنفا يمارس على الأطفال الناتجين عنه ذلك لأنهم سيعشون وتستمر حياتهم وهم حاملون لصفة المجهول فضلا عما سيلاقونه من تهمة وإقصاء يمارسه المجتمع ضدهم هذا ان سلموا من الظلم والتشرد والحرمان الذي سيصيبهم ان كان الشارع مأواهم أو سلموا من قتلهم ووأدهم في المهدي مخافة العار. وأكد الإسلام على ضرورة اختيار الزوجة الصالحة والنسب المشرف والسليم لضمان سلامة النسل صحيا وخلقيا، ولخص طرق تربية ومداعبة وتأديب الأطفال؛ وتوفير الرعاية والعناية اللازمة التي تضمن لهم النمو العاطفي والجسمي والعقلي والروحي. ووقايتهم من ارتكاب السلوكيات التي تتعارض مع القيم التي اختطها المجتمع لتنظيم سلوك أفرادهم (رويس،، 2013، صفحة 10)، ونظرا لأهمية الطفولة فان رعايتها وإحاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا فحسب وإنما هو مبدأ إنساني، فالمجتمع الذي يرفع أطفاله ويحميهم مجتمع يدرك مستقبله. ولذلك حرصت معظم الدول منذ القدم إلى يومنا هذا سواء على المستوى الدولي أو المحلي على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل وإبرام اتفاقيات دولية لكفالة حقوق الطفل القانونية. والجزائر على غرار غيرها من الدول ينبغي عليها ان تكفل بحماية أطفالها، خاصة في القرن الواحد والعشرون وهو قرن المتغيرات سواء بالنسبة للمفاهيم أو للقيم الاجتماعية وحتى التربوية، ولذلك لا بد من إعداد جيل ثابت وقوي ليقف في وجه التيار القادم من الآخر ولا ننسى الدور الرئيسي

والفعال للأسرة باعتبارها المنشأ الأول للطفل. وفي هذا السياق يرى علماء الاجتماع أن تغير نمط الحياة له أثر عميق على الأسرة، من حيث البناء والسلطة والزواج والإنجاب والوظائف التقليدية للأسرة (العزیز، 2002). وهذا ما أدى إلى فقدان الأسرة التقليدية معناها في المجتمعات المعاصرة، والتي تتميز بتقلص حجمها من النظام الأسري الممتد إلى النظام الأسري النووي، فبعد أن كانت الأسرة الجزائرية في طابعها العام أسرة ممتدة، أصبحت اليوم تتسم بصغر الحجم. وهذا في حد ذاته تعنيف للطفل وتعدي على حقوقه حيث يصبح محروما من الحنان والدفاء والاهتمام والحماية وكل المشاعر الإيجابية التي قد توفرها له الأسرة الممتدة، لكن بالمقابل أثبتت الدراسات والبحوث وجود ما يسمى بالعنف الأسري الذي يعرف "باستعمال القوة المفرطة ضد أحد أفراد الأسرة، بالقدر الذي يسبب الأذى الجسيم أو الموت". والعنف الأسري على هذه الشاكلة لا تقره الشرائع السماوية ولا القوانين الوضعية، ولم تعرفه تقاليد المجتمعات العربية القائمة على أساس الأسر الممتدة التي يربط أفرادها المحبة والاحترام المتبادل (لطفي، 2015/10/10). ويعرف الاختطاف أو سرقة الأطفال هو انتزاع قاصر (طفل لم يبلغ بعد سن الرشد) من حضانة الوالدين الشرعيين للطفل أو الأوصياء عليه الموكلين قانونياً برعايته دون وجه حق. هو الأخذ غير المصرح به للقاصرين (الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الرشد القانوني) من عهدة الآباء الطبيعيين أو الأوصياء المعينين قانونا. الخطف أو الاختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء (من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين) الذين يقومون بسرقة طفل لأغراض إجرامية قد يكون من بينها:

- الابتزاز للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.

- التبني غير القانوني؛ حيث يقوم شخص غريب بسرقة طفل بقصد تربيته كما لو كان ملكاً له أو بقصد بيعه لأحد الوالدين بالتبني.

- المتاجرة بالبشر؛ شخص غريب يقوم بسرقة الأطفال بقصد استغلالهم أو الاتجار بهم، ومن بين قائمة الاعتداءات المحتملة العبودية، والعمالة القسرية، والتحرش الجنسي، أو قد يبلغ الأمر حد تجارة الأعضاء غير المشروعة.

وفي مجال حقوق الطفل فقد نكرت الأمم المتحدة المجتمعات بواجب تقديم أفضل ما لديها للطفل، وذلك من خلال مبادئ إعلان حقوق الطفل العشرة وقد خصت المبدأ السابع لوجوب إتاحة الطفل فرصة الترفيه عن نفسه باللعب والرياضة، اللذين يجب أن يستهدفا نفس الغاية التي يرمي التعليم والتربية إلى بلوغها، وعلى المجتمع والذين يتولون السلطات العامة أن يعملوا على إتاحة الاستمتاع الكامل بهذا الحق للطفل (شكور، 1998)

إلا أن الولايات المتحدة التي تعتبر نموذجا للدول المهتمة والمتقدمة في مجال رعاية الطفولة لم تهتم بحقوق الطفل إلا مؤخرا وتحديدا في سنة 1909، وقد ظهر هذا واضحا من مؤتمرات البيت الأبيض للطفولة والشباب والتي تعقد كل عشر سنوات بواشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل في 20 / 11 / 1998 التي جاء فيها: الاعتراف الكامل بدور وحقوق وواجبات الوالدين أو العائلة، التي تتكفل برعاية وحماية الأطفال، وتشير هذه الاتفاقية إلى أن الطفل له الحق في التربية على أساس المساواة في الحظوظ وأن يكون التعليم إجباريا ومجانيا للجميع وتعترف كل الدول المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل أنه يحق للطفل حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي.

أما الدين الإسلامي فقد تضمن النصوص التي توضح كيفية الاهتمام بالطفل منذ الخلق الأول إلى أن يصبح في المراحل المتقدمة من العمر، كما اهتم أيضا بالنفقة والتربية وغيرها من الأمور التي تساعد على النمو والعطاء ولا ننسى الحماية التي وفرها له من معاملة وحسن العيش. خاصة وأن من الإجراءات الوقائية التي تحول دون قيام الأفراد بارتكاب الجرائم ضد المجتمع سلامة تنشئتهم الأسرية وتربيتهم المجتمعية التي تبدأ منذ الصغر (الحسن، 2005، صفحة 188) علما أن التنشئة الأسرية الصحيحة والتربية المجتمعية الفاعلة اللتين يوصي بهما الإسلام، انما تعتمد على ثلاثة مقومات أساسية هي الرعاية المكثفة للطفل من قبل الأسرة والمجتمع المحلي والموازنة بين أساليب اللين والشدة عند تنشئة الطفل وتربيته واعتماد أساليب الثواب في عملية التربية الاجتماعية والأخلاقية التي تحصنه ضد الانحراف والجريمة (الحسن، 2005، صفحة 188، 189) في المقابل وبالنظر الى أوضاع الأطفال في العالم نجد أن ما تقرّه المواثيق وما توصي به المؤتمرات المتعلقة بحقوق الانسان أو الصحة العالمية للطفل، وغيرها من الهيئات دولية كانت أو إقليمية أو محلية لاتزال عاجزة عن تحقيق حياة أفضل للطفل في ظل الظروف البيئية والاقتصادية والاجتماعية... التي يشهدها العالم منذ ظهور الثورة الصناعية الى اليوم، حيث زاد جشع الانسان وأنانيته، ومحدودية تفكيره، وسعيه الدؤوب من أجل تحقيق أطماعه المادية على حساب غيره، وما انتشر الحروب في كل أصقاع العالم إلا صورة من صور هذا الجشع، متسببة في قتل وإعاقة وتشرد الأطفال وتشتتهم في كل أنحاء المعمورة، يبحثون عن مسكن يأويهم، وعن لقمة عيش تسد رمقهم مناشدين الدول الأمن والسلام، فلا يجدون إلا مخيمات، لا تقيهم برد شتاء ولا حر صيف، وأحسنهم حالا يجدون أنفسهم في دول مجاورة يمتنون التسول (بلاغماس، 2015، صفحة 250).

2. حقائق وأرقام حول ظاهرة العنف ضد الأطفال

لطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشر (18) سنة كاملة ، ونقول عن الطفل أنه في خطر ، عندما تكون صحته و أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عندما تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما تعريضه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر ومن بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر نجد (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، 2015، صفحة 10)

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

-المساس بحقه في التعليم

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

-سوء معاملة الطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب في الاعتداء على سلامته البدنية

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل ، لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو

سلامته البدنية أو المعنوية .

وعلى الدولة التكفل بالطفل وحمايته و هذا حسب ما ورد في قانون حماية الطفل " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية

من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية

و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته و توفير الشروط اللازمة لنموه و رعايته و الحفاظ على حياته و تنشئته

تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية وصالحة و حماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة

(الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، 2015، صفحة 12)

كما تبين وحسب إحدى المنظمات العالمية للطفولة في بروكسل و في دراسة لها فان عدد الأطفال العاملين في العالم

العربي قارب 4.5 مليون وفي الجزائر 1.8 مليون طفل عامل و 1.3 مليون تتراوح أعمارهم بين 6 و 13

(khiati, 2006, p. 43) ان عمل الطفل دون السن القانوني يعد استغلالا وانتهاكا لحقه ذلك لان معظم الذين يعملون هم الفئة المعوزة الفقيرة ، حيث يتسرب معظم الأطفال ليلتحقوا بأعمال مؤقتة و غير آمنة في بعض الأحيان لمساعدة الأولياء من أجل العيش وتسديد النفقات الخاصة بهم .

تتضمن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 20نوفمبر 1989 / المادة 49 من هيئة الأمم المتحدة والمتضمنة 54 مادة مفادها حقوق الطفل التي تراعي جانبها الإنساني ووحدة الشعوب في تحقيق كل ما يتعلق بحقوق الطفل، وقد عين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية التي مفادها " حق الطفل في التعليم وحرية التعبير، فالأطفال ليسوا راشدين صغار حقهم الأساسي يكمن في الطفولة (Shuklac, 2006, p. 15)لكن في الواقع تشير الإحصائيات الرسمية إلى أن ما لا يقل عن 15 ألف طفل يتم بيعهم سنوياً بحجة العمل في مزارع بلدان أخرى مجاورة. ومليون ومئتي فتاة ممن هن تحت سن (18) سنة يتم حالياً الاتجار بهن للعمل بالبغاء على مستوى العالم الغربي، وفي هذا الصدد أطلق الأطباء الألمان مؤخراً تحذيرات قوية من خطورة ظاهرة ممارسة العنف ضد الأطفال الذين يتعرضون للمعاملة السيئة سيتصرفون مستقبلاً بشكل سيئ، وأوضحت الشرطة أن المعدلات العمرية لمرتكبي الجرائم تستوعب نسبة متزايدة من الأطفال. كما لاحظت أن نسبة تعرض الأطفال للجرائم والعنف تميل إلى الازدياد بشكل مطرد هي الأخرى. كما تشير دراسة إحصائية لمنظمة العمل الدولية إلى أن عدد الأطفال الذين يعملون بشكل غير مستقر يبلغ حوالي 50 مليون طفل. وطبقاً للمركز الوطني الأمريكي للأطفال المفقودين والمستغلين، يقدر عدد الأطفال الذين يتم اختطافهم سنوياً في الولايات المتحدة 800000 طفل، ويتم استعادة 97% منهم يمكن تصنيف مصطلح اختطاف الأطفال إلى مجموعتين قانونيتين واجتماعيتين؛ حيث تختلف كل منهما باختلاف مرتكبيها وهما: الاختطاف على أيدي أفراد أسرة الطفل أو الاختطاف الذي يقوم به غرباء .

والجزائر ليست في منأى عن الظواهر الاجتماعية التي تمس الطفل، بعد أن عبرت هيئات عاملة في مجال الطفولة عن قلقها من تنامي العنف ضد الأطفال والتعدي على حقوقهم المدنية، وبحسب إحصاءات الشرطة القضائية التي أظهرت أن أكثر من ثلاثة آلاف طفل تعرضوا للاعتداءات الجسمية، والاختطاف، والاعتصاب؛ وتعد سنة 2012 السنة الأكثر مأساوية في الجزائر حيث سجلت 15 حالة اختطاف وقتل للأطفال شهريا مما دفع بالجزائر لتحرير قانون يردع عملية الاختطاف المتزايدة للأطفال بتشديد العقوبات على مرتكبيها وتشير الأرقام الى تسجيل 5495 حالة عنف ضد

الأطفال في 30 نوفمبر 2012، يأتي في المقدمة الضرب و الجرح العمدي بـ 3222 ضحية تليها 1608 ضحية اعتداء جنسي و 186 حالة اختطاف، تمت معالجتها من طرف مصالح الشرطة واستعادة الضحايا وتقديم المجرمين إلى الجهات القضائية المختصة. وقال سعد الدين زناتي في حديث له ضمن حصة لقاء اليوم على القناة الإذاعية الأولى بالجزائر، أن حالات الاختطاف المتبوعة بالاغتصاب أو القتل محدودة جدا وغالبا ما يكون الجناة فيها من المحيط المقرب للضحايا. والسبب الرئيسي في الاختطاف، هو الاعتداء الجنسي وتصفية الحسابات. غير أن المشرع الجزائري كان ملزما لإعادة النظر في فعل الجريمة والعقوبات المقررة بالرغم من وجود نص يجرم ويعاقب عليه، إلا انه لم يحقق الردع العام وأغراض التجريم والعقاب الأخرى بل تفتت هذه الجرائم ودقت ناقوس الخطر حتى أوشكت تصبح ظاهرة إن لم نقل أنها أصبحت كذلك. (وزاني، 2014)

وفي تصريح لمديرة المعهد الوطني للشرطة الجنائية عميد أول للشرطة إن الشرطة الجزائرية سجلت " 1961 طفل ضحية الاعتداءات الجسدية والجنسية خلال الأشهر الأربعة الأولى من 2017، بينهم 1173 طفل ضحية الضرب والجرح العمدي، و 600 طفل ضحية الاعتداءات الجنسية، و 173 طفل ضحية سوء معاملة، و 9 حالات أطفال ضحية القتل العمدي، و 4 حالات اختطاف، وحالتين كضحايا للضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة". وسجلت الشرطة الجزائرية في العام الماضي وقوع 6193 طفل ضحية لمختلف أنواع العنف. ورغم تجريم القانون الجزائري الاعتداء على الأطفال، وتنظيم السلطات حملات توعوية للفت الانتباه حول هذه الظاهرة، إلا أن المجتمع الجزائري لا يزال يسجل هذه الآفة حتى في المدارس ومختلف المؤسسات التربوية*.

3. نظرة المشرع الجزائري لحقوق الطفل وللعنف الممارس عليه:

المشرع الجزائري وبمقتضى المادة 196 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على أنه "...لا يتخذ ضد الأحداث الذين لم يبلغوا الثامنة عشر، إلا تدابير الحماية والتهديب" وحسب المادة الأولى من قانون حماية الطفولة المراهقة "...إذا لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم واخلقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم..." من خلال استقراء مواد قانون العقوبات الجزائري، وقانون حماية الطفولة المراهقة يتضح أن المشرع الجزائري يتعامل مع الأطفال الجانحين على أنهم ضحايا للمجتمع والتمدين ما داموا دون الثامنة عشر، وعليه فإن من حقوق الطفل على المجتمع: الوقاية من التشرذم وذلك بتجريم فعل التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر وهذا ما تؤكدته المواد 314 و 316 من القانون العقوبات الجزائري (لقسم الثاني في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر) حق الطفل

في الرعاية وحمايته من الانحراف، حقه في الطعام والعناية حتى لا تتعرض صحته للضرر، الوقاية من مخاطر الشوارع من تسكع وسلوكيات منحرفة، وكل المخاطر التي يتسبب فيها التمدين؛ لهذه الأسباب وغيرها نص المشرع الجزائري على عدة تدابير بغرض حماية الطفل وتهذيبه وكذا وقايته من براثن الشارع وعواقب المدينة والتحضر أهمها إنشاء المؤسسات الطبية التربوية، مراكز التكوين، مدارس داخلية، دور حضانة، مرافق للتسليّة والترفيه، حدائق عمومية، مساحات خضراء... وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة والفضاءات التي يمكن لها أن تحمي وتهذب وأن تكون متنفسا لهذه الشريحة المهمة والحساسة في المجتمع خاصة وأن مرحلة الطفولة تعد من أشدّ الفترات تأثيرا في تشكيل شخصية الطفل وتحديد معالم سلوكه الاجتماعي، ويشترك في إكساب القيم للطفل كل من له دور وتأثير في تنشئته سواء الأسرة أو المجتمع بكافة مؤسساته، وترجع أهمية تكوين القيم عند الطفل منذ الصغر إلى أنه من الصعب اجتثاث جذور القيم التي تم ترسيخها في مرحلة التكوين الأولى (مراد، 1991)، وتعد تنمية الطفولة ورعايتها العامل الأساسي في التنمية الشاملة والكاملة، لأن الرعاية السليمة للأطفال تمثل استثمارا حقيقيا لمستقبل الأمة، ويتطلب ذلك الاستجابة الفورية والسريعة لاحتياجات الطفل الأساسية، وذلك بالتخطيط السليم، وتوفير الموارد البشرية والمادية والبنية التحتية اللازمة لتنشئة الأطفال ورعايتهم في مراحل النمو المختلفة، حتى يكونوا أفرادا منتجين، ومما لا شك فيه أن الأطفال يحتاجون إلى الرعاية الصحية والغذائية والاجتماعية، والتعليمية والاعلامية (نعيمه، 1999) مثلما هم بحاجة إلى دفء وعطف وحنان أسرة ترعاهم ومسكن يأويهم ومدينة تحويهم وتستوعب حاجياتهم بعيدا عن الضيق والازدحام، الضوضاء والاختناق والتلوث وغيرها حتى تستطيع أن تكتشف مواهبهم وتفجر طاقاتهم وحتى لا تكون سلبياتها سببا في ظهور أجيال فيها من الخطورة ما يهدد ضياع المجتمع، من هذا المنطلق عمدت الجزائر منذ الاستقلال إلى إصدار العديد من النصوص القانونية، بغرض الحياة المجتمعية وما يصاحبها من أخطار وكوارث وأضرار خاصة تلك التي تلحق بالأطفال إن كانت صحية (الإصابة بالأمراض مثل الربو، السل، الروماتيزم...) نتيجة التلوث البيئي وسوء التغذية بسبب الفقر وغلاء المعيشة، أو الوفاة أو التعرض للإعاقات بسبب حوادث المرور خاصة وأن الإحصائيات أظهرت أن الأطفال هم الأكثر عرضة لحوادث المرور في المدن (Toroyan, 2007) أو أخلاقية (جنوح. الأحداث، حيث. تنفسي. السرقات، الادمان، الشذوذ الجنسي...) أو اجتماعية (البطالة، الفقر، التمرد والعصيان...).

وحسب المادة " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تتضمن عليها اتفاقية حقوق الطفل و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

المصادق عليها و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة و في الاسم و الجنسية و في الأسرة و في الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم والثقافة والترفيه واحترام حياته الخاصة (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، 2015) p. 11 ,

فإن المشرع الجزائري ومن خلال الجهود التشريعية أولى أهمية للطفل منذ أن كان في بطن أمه وذلك ما أشارت إليه المواد القانونية، غير أن تفعيلها على أرض الواقع أمر مستبعد، حيث أوضحت الدراسات أن هناك تقصير في هذا المجال خاصة في الفترة الأخيرة بحيث هناك تطور للجريمة، فاليوم الجزائر تشهد أحداث عنف متنوعة، من اختطاف، قتل، وتكيد بالجتة، والأمر الغريب هو في بعض القضايا يكون المجرم من أقارب الضحية أو حتى الوالد أو الأم، وللأسف هذا هو الواقع الاجتماعي الذي نعيشه، لكن السؤال المطروح أين هو القانون من كل هذا. فقانون العقوبات أدرج عدة مواد في هذا الصدد وسوف نبرزها لاحقاً.

1.4 مسالة الإجهاض:

إن الإجهاض مسالة خطيرة تطرق لها القانون وهذا ما أشارت إليها المادة 304 من قانون العقوبات حيث تعتبر كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت عل ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر من 500 إلى 10000 دينار.

وإذا اقتضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة؛ كما أشارت المادة 305 من نفس القانون، انه في حالة ثبوت الجاني يمارس عادة الجريمة المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى. ومن خلال ما ورد سابقا فان العقوبة تكون مشددة في حالة العود للجريمة. وقد ورد في المادة 306 من قانون العقوبات التشديد على العاملين في القطاع الصحي إذا ثبت ممارستهم لعملية الإجهاض ويجوز الحكم عليهم بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة. وتعتبر المادة 308 انه لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة ام من الخطر

متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية. أما بالنسبة للمرأة التي أجهضت نفسها فتحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1000 دينار وهذا ما نصت عليه المادة 309 من قانون العقوبات. كما ان القانون يعاقب على كل من قام بالتحريض للقيام بهذا الفعل وعقوبته الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تساوي 500 إلى 10000 دينار جزائري.

إن المشرع الجزائري اعتبر الإجهاض جريمة في حق طفل لم يولد بعد سواء كان الأمر مقصود أو بسبب الإهمال ويعاقب أيضا الجهات الفاعلة في هذه المسألة. أما الإسلام فقد بلغت عنايته بالنشء قبل مجيئهم الى الدنيا ووجودهم أصلا بأن حث على الزواج من العفيفات المؤمنات وحض على اليسر والسهولة فيه حفاظا على إيجاد مجتمع قوي مترابط، وحسن اختيار الأم الصالحة والسليمة من باب تفضيل من تخلوا أسرتها من الأمراض المعدية كالجنون والصرع والسكري والسرطان لحديث عائشة الذي فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تخيروا لنطفكم، أنكحوا الأكفأ وأنكحوا إليهم" -أخرجه ابن ماجة في النكاح وحسنه الألباني في الصحيح برقم :1968- وحقوق الطفل في الإسلام مكفولة من لحظة تكوينه وفي كل مراحل الحمل والولادة. وقد نهى عن التعدي على الجنين واسقاطه، أو ضرب المرأة الحامل لتسقط حملها وجعل عليه الدية كاملة كما أن الإسلام وحفاظا على سلامة الجنين أباح للحامل والمرضع الفطر في رمضان(الراشدي، 2008، صفحة 148) كما يتوجب عليها التوقف عن الأشياء التي تسبب له الأذى. ومن حقوق الطفل التي أقرها الشرع الإلهي الآذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى ، واختيار له الاسم الجميل ومن حقه أيضا نسبه لأبيه وهذا حفظا للأنساب من الاختلاط وحتى لا تضيع حقوقه في الميراث حيث يقول الله في محكم تنزيله {أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله } (سورة الأحزاب، الآية 05)، وأكثر من ذلك فقد حث الإسلام على المساواة في الفرح في استقبال المولود بين الذكر والأنثى خلافا لما كان سائدا في الجاهلية(بنت البراك و آخرون، 2015، صفحة 76) كما أن مسألة العدل بين الأبناء تعد جوهرية لما لها أهمية من حيث بناء شخصية سوية لا تعاني من الأمراض النفسية خاصة وأن مسألة التفضيل بينهم تعد من ضروب العنف ضد الطفولة لما تسببه من معاناة نفسية للأبناء من غيرة وحسد وحتى البغضاء وهي الخصال التي لا يحبها الإسلام؛ ولأن الرضاعة الطبيعية لها فوائد صحية كثيرة فإنه من الجائر

والتعدي على حقوق الطفل الذي يحرم منها لسبب أو لآخر بل هو تعنيف له ذلك لأن الرضاعة توطد العلاقة النفسية والروحية بين الأم والطفل فضلا عما توفره له من غذاء يعطي له المناعة؛ بشرط أن لا تكون المرضعة مصابة بمرض وراثي أو معدي.

2.4 ترك وبيع الأطفال:

لقد أشار المشرع الجزائري في قانون العقوبات (القسم الثاني في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر) إلى قضية ترك وبيع الأطفال في المادة 314 حيث اعتبر كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

أما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات وإذا تسبب الترك أو التعويض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. والمادة 315 من قانون العقوبات أشارت إلى أن مرتكب الترك إذا كان من الأصول فعقوبته الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة والسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس المادة المذكورة آنفا والسجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة. ويعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج كل من باع أو اشترى طفل دون سن الثامنة عشرة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع طفل. وأشار المشرع إلى عملية تحريض الأبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلها المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة وتقدر العقوبة بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري وهذا ما نصت عليه المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري (قانون العقوبات الجزائري، 2012). أما الإسلام فقد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث أقر حق الطفل على أبويه في النفقة الواجبة ويشترط أن تكون من المال الحلال حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أفضل

دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله" وقال أيضا "كفى بالمرء اثما أن يضيع من يعول" وحث على الرأفة به والشفقة عليه واحاطته بالحنان والرحمة وبذلك يكون موضعا خصبا لغرس ما يريدان من الأخلاق الطيبة، والعادات الحسنة (بنت البراك و آخرون، 2015، الصفحات 80-82) ومن حقوقه أيضا تربيته على الأخلاق الكريمة وأي اهمال له أو سوء في عملية تنشئته اجتماعيا يعد تعنيفا له وسببا في جعله فردا غير صالح، كما أن تعليمه واكسابه المعارف الدينية والدنيوية أمر حتمي وواجب على الآباء لأن بهم يستطيع التفرقة بين العمل الصالح والطالح.

3.4 مسألة الخطف وإخفاء طفل:

إن المشرع الجزائري كان صريح في قضية إخفاء طفل وذلك بمعاقبة الجاني حسب المادة 312 من قانون العقوبات السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500000 دج الى 1000000 دج وذلك لكل من أخفى واستبدل طفلا بآخر وبالنسبة لقضية الخطف فقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات وهي كل خطف أو ابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار جزائري، ومن تعمد إخفاء قاصر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2500 دج. ومهما اختلفت العقوبة فان تكييفها يكون حسب جسامتها، وعليه لا بد من تفعيل كل القوانين حتى نحد من الجرائم خاصة على مستوى الأطفال ولا ننسى الشرع من خلال العقوبات التي وردت في القرآن الكريم او من خلال الاجتهاد الذي يقوم به القاضي(قانون العقوبات الجزائري، 2012).

5. خاتمة:

حقوق الطفل مشروعة شرعا وقانونا وأي عنف يمارس عليه سواء الجسمي أو النفسي يعد من أخطر الظواهر التي للأسف تنتشر اليوم في مجتمعاتنا العربية بشكل عام والمجتمع الجزائري بشكل خاص ويمكن إرجاعه إلى عدة عوامل بعضها تتعلق بالمجتمع بشكل عام والنظرة السلبية للأسرة والبعض الآخر يعود إلى الأسرة والعوامل التي تحيط بها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعضها يعود إلى طبيعة الطفل في حد ذاته وسلوكه ويتنوع العنف ضد الطفل بين

القتل، الضرب والإهمال والحبس ومنعه من الأكل أو تركه في الشارع لعدة ساعات أو أيام دون رعاية وكل ما يسبب له آثارا جسدية، عقلية أو نفسية. ونحن إذ نحمل الأسرة مسؤولية ذلك فإننا أيضا نحمل الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية مسؤولية أكبر بإهمالها لتلك الفئة الضعيفة من المجتمع. وكما نحن بحاجة إلى دراسات جادة في هذا الجانب سواء من الناحية الشرعية أو التشريعية والأهم أيضا هو تفعيلها على أرض الواقع وإيجاد آليات تتناسب والفعل غير السوي المتمثل في الجريمة التي تهدد مستقبل أبنائنا.

4. الاقتراحات والتوصيات:

مما سبق يمكن اقتراح جملة من التوصيات والتي نأمل أن تجد آذانا صاغية أهمها:

- إعادة تفعيل الدور التكاملي الذي يمكن أن تقوم به مؤسسات التنشئة الاجتماعية والتي يتعين عليها تقديم الرعاية والاهتمام بالطفل من النواحي الصحية، العقلية والروحية.
- تفعيل كل طاقات المجتمع لحماية ورعاية وتهذيب الطفل.
- توفير المرافق الترفيهية الكفيلة بشغل أوقات فراغ الطفل وملئه بما يعزز رعايته وتهذيب سلوكياته.
- توفير الأمن وتعزيزه.
- الصرامة في تطبيق القوانين في مجال حماية ورعاية الطفولة، وتفعيل العقوبات الردعية.
- الاهتمام بوسائل الاعلام لنشر الوعي أوساط المجتمع بحقوق الطفل وضرورة حمايته من كل ضروب التعنيف.

5. قائمة المراجع:

¹سورة الكهف الآية 46

²بلاغماس، بركة، (2015)، حقوق الطفل في ظل النمو المدني العالمي الملتقى الدولي الأول للمدينة والطفل، معهد الهندسة المدينة والري والهندسة المعمارية، جامعة باتنة، ط1، دار ابن الشاطئ للنشر والتوزيع، الجزائر، ص246.

³ احسان، محمد الحسن، (2005)، علم الاجتماع الديني، ط 1، الأردن، دار وائل للنشر، ص 190.

⁴ أم عبدالله، ابتسام بنت أحمد الراشدي، (2008)، بيت يحبه الله ورسوله، ط 1، الكويت، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والاعلان، ص 37.

⁴ سورة النحل الآية 72.

⁵ فيصل، بن عبد الله رويس، (26/27/2013 نوفمبر)، "العولمة الثقافية ودورها في تصدع القيم الاجتماعية وصراع الأجيال" الملتقى الدولي حول المجتمع والأزمات الاجتماعية المعاصرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، ص 10.

⁶ صالي، عبد العزيز، (2002)، ظاهرة عمل الأحداث وعلاقتها بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، الجزائر. 2002.

⁷ سماح، محمد لطفي، (10/10/2015)، العنف الأسري الموجه للأطفال المعاقين ذهنيا، موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة . www.gulfkids.com

⁸ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (15 يوليو 2015)، الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، ص 10.

⁹ نفس المرجع، ص 12.

¹⁰ Mostafa Khiati ,(2006) le travail des enfants en Algerie, observation des droits de l'enfants Edition FORM . Algerie ,p.43

¹¹ احسان محمد الحسن، مرجع سابق الذكر، ص 188.

¹² نفس المرجع ص 189، 188.

¹³ بلاغماس، بركة، مرجع سابق، ص 250.

¹⁴ Shuklac , Rchild(2006), labour and the law sarup and sons, New Delhi, India,p.15

¹⁵ وزاني، امنة، (2014)، جريمة الاختطاف وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر.

* قدمت هذه الأرقام في أشغال منتدى الأمن الوطني الجزائري، عشية الاحتفال باليوم العالمي للطفولة، المصادف في الأول من يونيو من عام 2017. ايلاف يومية إلكترونية، العدد 5854 الخميس 1 يونيو 2017، تم تصفحها يوم 2017/12/13 على الساعة 22:12.

¹⁶ قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق، ص 11

¹⁷ جليل وديع الشكور، (1998)، الطفولة المنحرفة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.

¹⁸ مراد صالح مراد، (1991)، دور التربية في تنمية القيم الأخلاقية لطفل القرن الحادي والعشرين، المؤتمر السنوي الرابع للطفل المصري، الطفل المصري وتحديات القرن الواحد والعشرين، مجلد 01، مركز دراسات الطفولة الطفولة، جامعة عين شمس، القاهرة.

¹⁹ محمد عوض نعيمة، (1999)، الاعلام والطفولة ودور التلفزيون، مجلة الفن الإذاعي (157)، اتحاد الإذاعة والتلفزيون، القاهرة.

²⁰Toroyan, (2007), Tand peden, CRIN_reviu_22_arabic. Pdf-Adobe Reader.

²¹ أم عبد الله ابتسام بنت أحمد الراشدي، مرجع سابق، ص 148.

²² سورة الأحزاب الآية 05.

²³ هدى، بنت البراك، وآخرون، (2015 السداسي الأول)، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية، مجلة التربية والابستيمولوجيا، المدرسة العليا للأساتذة-بوزريعة-الجزائر، العدد الثامن، ص 76.

²⁴ قانون العقوبات الجزائري، (2012)، الجزائر، دار البيضاء للنشر.

²⁵ هدى بنت البراك، وآخرون، مرجع سابق ص 80-82.

²⁶ قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

المؤلف (ين): بركة بلاغماس وليلى محمد يسعد

العنوان: حقوق الطفل من الصلب الى الرشد قراءة سوسولوجية في القوانين الوضعية
والإلاهية